

تعقيب د. محمد أنس الزرقا<sup>(١)</sup> على بحث

"تقويم نقدي للقضايا الشرعية المتعلقة بملكية الصكوك القائمة على الأصول"

للدكتور سعيد محمد بوهراوة والدكتور أشرف وجدي دسوقي

ندوة الصكوك الإسلامية - جدة - مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك

عبد العزيز ومجمع الفقه الإسلامي الدولي والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب -

١٠ - ١١ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ الموافق ٢٤ - ٢٥ مايو ٢٠١٠م

١. أثنى أولاً على جهد الأستاذين الباحثين حيث أسسا البحث على تفحص عدد كبير من إصدارات الصكوك ومقابلة ذوي الشأن فيها. وهذا المنهج الاستقرائي نادر ويستحق شكرنا لأنه يكمل الدراسات الاستنتاجية العديدة المتوافرة.

٢. لكنني مثل كل قارئ لهذا البحث فيما أحسب، سيطمع في أن ينقحه الباحثان الفاضلان من حيث اللغة وتوضيح العبارات، ثم يوسعا ويدعما بالتوثيق والإحالات التفصيلية والملاحق التي تعرض فقرات من الوثائق التي بني عليها، حتى يزيده نفعه بإذن الله.

٣. يميز الباحثان بين (صكوك مدعومة بالأصول) تنتقل إلى حاملها بشكل كامل ملكية الأصول العينية، و(صكوك قائمة على الأصول) تنتقل فيها منافع تلك الأصول دون ملكيتها الكاملة. وهذا التمييز جوهرى قانونا واقتصادا وفقها، لكن العبارات المعبرة عنه بالعربية وبالإنجليزية غامضة ومتشابهة تتعب القارئ، وتحتاج إلى إعادة صياغة دقيقة.

٤. يلاحظ وجود ثلاثة أطراف على الأقل في كثير من صيغ الصكوك (استخدم عبارات البحث حتى لا أزيد الأمر تعقيدا):

(١) كبير المستشارين - شركة شورى للاستشارات الشرعية - الكويت.  
الآراء شخصية، وأرحب بالتعليقات والانتقادات.

[anaszarka@gmail.com](mailto:anaszarka@gmail.com) و [azarka@aayan.com](mailto:azarka@aayan.com)

منشئ الصكوك، وهو المالك الأصلي للأصول العينية ويرغب في الحصول على تمويل، كما يحتاج لاستعمال الأصول نفسها.

مصدر الصكوك: كيان خاص منفصل يشتري الأصول بالأموال التي يتلقاها من حملة الصكوك ويدفعها للمنشئ طالب التمويل. كما يقوم بإيجار الأصول إلى المنشئ.

حملة الصكوك: الذين يقدمون التمويل لشراء الأصول، و يؤجرونها بعوض هو العائد على التمويل، كل ذلك عن طريق مصدر الصكوك.

### خلاصة النتائج

إن إستقراء الباحثين الكريمين لواقع الصكوك قادهما إلى النتائج والتساؤلات التالية:

النتيجة الأولى: أن نسبة (الصكوك المدعومة بالأصول) وهي التي تلبي القواعد الشرعية ضئيلة لا تتجاوز ٢٪ من إصدارات الصكوك. (ص ١٣ حاشية).

النتيجة الثانية: إن (الصكوك القائمة على الأصول) ولا تنتقل فيها الملكية حقا " يبدو أنها تأسست فقط لتلبية المتطلبات الصورية للعقد في الشريعة الإسلامية، والتي من أهمها تحديد أصل يقوم عليه العقد " (ص ٩).

السؤال: كيف ولماذا وافقت الهيئات الشرعية على (الصكوك القائمة على الأصول) مع ظهور المآخذ عليها في نصوص الصكوك نفسها، (ص ١٢). لأقول: وهي النصوص التي تدقيقها هو أدنى واجبات الهيئات الشرعية [ .

### مسألة القبض

إن قبض المشتري للمبيع (قبضا حسيا أو حكما) ليس شرطا لصحة البيع، خلافا لما ورد في البحث ( ص ١٠ و ١٥ ) بل هو شرط لانتقال ضمان المبيع إلى عهدة المشتري عند جمهور الفقهاء. والإمام مالك ذهب إلى انتقال الضمان بمجرد العقد وقبل القبض في المبيع المعين المتميز غير الطعام، وهذا يصدق على الأعيان المتعلقة بالصكوك. فلا ينبغي أن نعد هذا مشكلة في الصكوك. بل المشكلة الجوهرية فيها هي التعهد بإعادة شراء الأصول من حملة الصكوك بالثمن الأصلي، مما فهمه جميع ذوي الشأن

وعلى رأسهم وكالات التصنيف الائتماني على أنه ضمان لرأس مال حملة الصكوك، وهذا الضمان يقلب العقد إلى قرض موثق بقيمة الأصول. وتصبح الزيادة المشروطة عليه ربا. ويرى البعض أن إصدار (وعد غير ملزم) بدل (التعهد) يتلافى هذه المشكلة الجوهرية، وأرى هذا أقرب إلى الفكاهة، إذ يعلم الجميع ويبنون حساباتهم على أنه وعد لازم لا مناص منه. ووثائق الصكوك بالانجليزية تؤكد.

### ما البديل

لا أرى صحة للزعم بأن بلداً ما يحتاج إلى هذه الصكوك الخسيسة لتمويل مشروعات جديدة عامة أو خاصة، أو توسعة مشروعات قائمة، إذ يمكن تمويل هذه المشروعات وكذلك البنية التحتية بصيغ المشاركة في الربح أو في الإيراد إن كانت تولد إيراداً ظاهراً، أو بصيغ البيوع الآجلة والاستصناع في جميع الحالات. وهذا يولد ربحاً حلالاً لمقدمي التمويل بدون حيل.

إن الصكوك الخسيسة لا يثور حولها سؤال هل هي من المحرم لغيره أم المحرم لذاته، لأنها حيلة لقرض بزيادة مشروطة،<sup>(٢)</sup> وهي ليست ذريعة إلى الربا، بل هي نفسها قرض ربوي. وأخالف ما ذكره الباحثان الكريمان في ص ١٣ حول هذه النقطة.

### من يملك الأصول المتصلة بالصكوك

هذا سؤال لا يواجه الفقهاء فقط، بل يواجه المحاسبين والسلطات الضريبية في معاملات مماثلة في بلاد كثيرة، ومن يراجع معايير المحاسبة الدولية ونشرات تلك السلطات، ويقارن ذلك بكثير من الفتاوى والكتابات الفقهية المعاصرة يلاحظ فوراً تركيز الفقهاء غالباً على الألفاظ والإجراءات، وسواهم على المعاني والمآلات.

مثلاً يشترط المحاسبون في تحديد من يملك الأصل أن يكون هو الذي يجني مغانم الملكية ويتحمل أعباءها. فمن المغانم زيادة قيمة الأصل، ومن الأعباء تكاليف الاستهلاك والصيانة، وانخفاض القيمة والتلف. وهذه وتلك لا تنتقل إلى حملة (الصكوك القائمة على الأصول) في نهاية المطاف بل تبقى لمنشئ الصكوك وعليه.

---

(٢) انظر القرار ٦٦ (٧/٤) لمجمع الفقه الدولي في ١٢ - ١١ - ١٤١٢ هـ = ١٤/٥/١٩٩٢ بأن "بيع الوفاء" تحايل على الربا.

وهذه الاعتبارات المتصلة بالمآلات والمعاني هي التي يرححها العقل ويدل عليها الشرع كما في قوله صلى الله عليه وسلم في شأن الرهن:

(لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غَنْمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، فَقَدْ أَكَّدَ اسْتِقْرَارَ الْمَلِكِ مَعَ صَاحِبِ الْغَنَمِ وَالْغَرَمِ.

### نتيجة

اشكر الباحثين على إضافتهما العلمية القيمة المبنية على استقراء واقع الصكوك، وأؤيد النتائج والتوصيات التي ختما بها البحث (إلا ما يتصل بموضوع القبض وموضوع المحرم لغيره) ،

كما أؤكد ما أظهره البحث من الحاجة الملحة لإصلاح بنية الفتوى والرقابة الشرعية في الصناعة المالية الإسلامية، وأقترح تخصيص مؤتمر لذلك.

والله الهادي إلى سواء السبيل.